

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

ثمَّ إنَّ ابن عابدين ذكر أمثلة كثيرة لما ذكره من الكبرى تستغرق عدَّة صحائف ([103]) ولنذكر بعض الأمثلة: أ - افتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه لانقطاع عطايا المعلِّمين التي كانت في الصدر الأول: ولو اشتغل المعلِّمون بالتعليم بلا أجره يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب في حرفة وصناعة، يلزم ضياع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أنَّ ذلك مخالف لما اتَّفَق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك. ب - قول الإمامين ([104]) بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نصَّ عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة، لأنه كان في الزمن الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية، وهما أدركا الزمن الذي فشا فيه الكذب، وقد نصَّ العلماء على أنَّ هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجَّة وبرهان. ج - تحقُّق الإكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الإمام "أبي حنيفة" بناء على ما كان في زمنه من أنَّ غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثمَّ كثر الفساد فصار يتحقَّق الإكراه من غيره، فقال محمد (ابن الحسن الشيباني) باعتباره، وأفتى به المتأخِّرون لذلك. وقد ساق الأمثلة على هذا النمط إلى آخر الرسالة.

3- وقد طرق هذا البحث أيضاً الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء في كتابه القيم "المدخل الفقهي العام" وقال ما نصّه: الحقيقة أنَّ الأحكام الشرعية التي تبدَّل بتبدُّل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإنَّ المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبدُّل الأحكام إلا تبدُّل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإنَّ تلك الوسائل والأساليب في